بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

والمتحصل مما مضى: أن من ينكر إمكان الشرط المتأخر وينكر إمكان الواجب المعلق فإنه يضطر إلى أن يقول: متى حصل التزاحم بين الصلاة وإزالة النجاسة عن المسجد في أول الوقت فإن تصحيح الصلاة يتوقف على أمر ترتبي، لأن الصلاة في أول الوقت ليست مقدورة بلحاظ مزاحمتها لواجب فوري، وهو إزالة النجاسة عن المسجد، فلا قدرة إلا في الوقت الثاني.

وأما من يقول بإمكان الشرط المتأخر فيكفي في فعلية الأمر بالصلاة أول الزوال القدرة المتأخرة وهي القدرة في الوقت الثاني.

كما أنه لو قال باستحالة الشرط المتأخر ولكن قال بإمكان الواجب المعلق فإن الصلاة في أول الوقت وإن لم تكن مقدورة لكن الصلاة ستكون مقدورة، فالوجوب فعلي من الأول، ولكن الواجب استقبالي وهو الصلاة في وقت القدرة، فإذا عصى الأمر بالإزالة توفرت القدرة فشمله الأمر بالإطلاق للقدرة على متعلقه بلا حاجة لأمر ترتبي.

نعم، لو قلنا بأنه يكفي في فعلية الأمر القدرة العقلية فالقدرة العقلية حاصلة، إذ أن المكلف قادر عقلاً على أن يأتي بالصلاة عن طريق عصيان الأمر بالإزالة.

فالمنتفي في أول الوقت القدرة الشرعية لا القدرة العقلية، وإلا فيمكنه أن يأتي بالصلاة وتصح منه بلا حاجة لأمر ترتبي.

التنبيه السادس: هل يشترط في التزاحم وصول الحكمين معاً صغرى وكبرى، أم يقع التزاحم بين الحكمين ولو كان أحدهما مجهولاً؟

والمعروف بين الأصوليين أن التزاحم فرع الوصول المنجز، فما لم يصل كلا الحكمين للمكلف فلا تزاحم بينهما.

ولكن ذهب شيخنا الأستاذ الشيخ التبريزي (قدس سره الشريف) إلى أن التزاحم بين الحكمين لا يتوقف على وصول كليهما، بل يمكن أن يقع التزاحم بين الحكم المعلوم والمحتمل.

مثلاً: إذا كان يلزم من الوضوء ضرر محرم ولكن المكلف لا يعلم بالضرر، لذلك لا يعلم بالحرمة في حقه وإن كان يحتمل ذلك، فهل هناك تزاحم بين الأمر بالوضوء وحرمة إضرار النفس مع أن الحرمة لم تصل وإن كانت محتملة؟

إن المعروف بين الأصوليين أن لا تزاحم، فإن التزاحم فرع الوصول والتنجز، والحرمة لم تصل فلم تتنجز، بل هي مجرى لاستصحاب عدم الضرر.

بينما على مسلك الأستاذ (طاب ثراه) أن التزاحم واقع، وتجري قواعد التزاحم بينهما.

وتنقيح هذا البحث يفتقر إلى عدة جهات للبحث فيها:

الجهة الأولى: هل أن الحكم فعلي حتى في فرض الجهل به أم لا؟

الجهة الثانية: على فرض أن الحكمين فعليان مع الجهل بأحدهما، فهل يعتبر في التزاحم إطلاق دليلي الحكمين حتى لفرض التزاحم؟

فلو كان لأحد الدليلين إطلاق يشمل التزاحم، والآخر ليس له إطلاق فهل يقع التزاحم بينهما، مع أن أحدهما لا إطلاق لدليله في فرض التزاحم؟

الجهة الثالثة: على فرض أن الحكمين فعليان حال الجهل ولكل من الحكمين إطلاق يشمل فرض التزاحم، فهل أن الحكم متقوم بالمحركية، أو أن المحركية تستفاد من خارج الحكم؟

حيث إن سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) يرى أن المحركية من الخارج وإلا الحكم بذاته لا يقتضي محركية، بينما المعروف لدى الأصوليين أن الحكم متقوم بالمحركية فلا تنفك المحركية عن الحكم.

الجهة الرابعة: بعد المفروغية عن أن كلا الحكمين له محركية فالبحث في سعة المحركية وضيقها، فهل محركية الحكم تشمل حتى فرض الاحتمال، أم تختص محركية الحكم بفرض العلم والوصول؟

حيث ذهب السيد الشهيد (قدس سره) – وهو الصحيح – إلى أن محركية الحكم متقيدة بالوصول والعلم ولا سعة فيها لفرض الاحتمال، مع أن مبناه في حق الطاعة كفاية احتمال التكليف في ارتفاع البراءة العقلية.

وبعد المفروغية عن هذه الجهات الأربع يقع البحث في أنه لو كان في البين حكمان وهما:

١ – الأمر بالوضوء.

٢ – حرمة الإضرار بالنفس.

وكلا الحكمين فعلي وإن كان الثاني مجهولاً، ولكل من الحكمين إطلاق يشمل فرض قصور القدرة عن الجمع بينهما، كما إذا فرض أن المكلف ليس له مندوحة وليس له مجال غير الوضوء الضرري، حيث إن قدرته قصرت عن الجمع بين امتثال الأمر بالوضوء وامتثال حرمة الإضرار بالنفس، والمفروض أن الحكم يقتضي المحركية، فكما أن الأمر بالوضوء يقتضي المحركية فإن حرمة الإضرار بالنفس تقتضي الزاجرية، وفرغ عن شمول المحركية لفرض الاحتمال كما في محل الكلام، فحيث تمت الجهات الأربع وقع البحث في أن في البين تزاحماً بين الأمر بالوضوء وحرمة الإضرار أم لا؟

الجهة الأولى: وهي هل أن الحكم فعلي حتى في فرض الجهل به أم لا؟

وقد بحثت هذه الجهة مفصلاً في بحث الجمع بين الحكم الواقعي والظاهري، حيث ذهب الكثير من الأصوليين إلى أن فعلية الحكم بفعلية موضوعه، فمتى ما كان موضوعه فعلياً فهو فعلي.

مثلاً: وجوب الحج موضوعه الاستطاعة، فمتى تحققت الاستطاعة خارجاً فالوجوب فعلي، علم المكلف به أم جهل.

ولكن صاحب الكفاية :ذكر أن الحكم الواقعي في فرض الجهل به شأني وليس فعليا، وذلك لأن فعليته في فرض الجهل به لغو.

مثلاً: لو فرض أن الجلل واقعاً يوجب حرمة الذبيحة بعد ذبحها، ولكن لم يقم دليل في الظاهر، فجرت أصالة الحل وكان مقتضاها حلية لحمه، فهل حرمة لحمه الواقعية فعلية مع قيام أصالة الإباحة على حليته ظاهراً أم لا؟

فهنا أفاد صاحب الكفاية أن الحرمة في الواقع شأنية وليست فعلية، فإن فعليتها مع فرض قيام أصالة الإباحة على الحل لغو.

ومثلاً لو فرض أن المريض اتصل مرضه بالرمضانين معاً – والمشهور أن وجوب الصوم يسقط عنه ويكفيه دفع الفدية إذا استمر مرضه من رمضان الأول إلى رمضان الثاني فلم يمكنه القضاء – ففي المثال يكون وجوب الصوم بنظر صاحب الكفاية شأنياً وليس فعلياً، فإن بقاء فعليته مع قيام الأمارة في مرحلة الظاهر على عدم وجوبه موجب للغويته فليس فعلياً.

ومثلاً لو فرض أن الحكم الواقعي هو حرمة صوم عاشوراء حرمة ذاتية ولكن قامت الأمارة – كما ذكر السيد الخوئي في بحثه على استحباب صوم عاشوراء –، فهل الحكم الواقعي وهو حرمة صوم عاشوراء حرمة ذاتية فعلية حتى مع قيام الأمارة على الاستحباب أم لا؟

ومن ذهب إلى الفعلية قال بعدم اللغوية، إذ يكفي في رفع اللغوية ترتب الأثر في بعض الفروض، بمعنى أن ما دل على حرمة أكل الحيوان الجلال يكفي في عدم لغويته أن لهذه الحرمة أثرا في فرض العلم وإن لم يكن لها أثر في فرض الجهل، إذ لا يشترط ترتب الأثر في جميع الفروض لرفع اللغوية، بل يكفي في رفع اللغوية ترتب الأثر في بعض الفروض.

البحث الثاني: على فرض أن الحكم فعلي بفعلية موضوعه فهل يعتبر في التزاحم إطلاق دليلي الحكمين لفرض التزاحم؟

الصحيح أنه يعتبر ذلك، فلو كان دليل أحد الحكمين لبياً وليس لفظياً فلا يحرز إطلاقه لفرض التزاحم فلا تزاحم.

وقد ذكر السيد الخوئي قده مثالاً في بحث الديات: وهو لو توقف حفظ النفس المحترمة على قطع عضو من مسلم، كما لو فرض غريقان ولا يمكن إنقاذ أحدهما إلا بقطع رجل الآخر أو يده، فهنا أفاد (قدس سره) أن لا تزاحم، لأن دليل حرمة قطع عضو من جسم الآخر لفظي مطلق، بينما وجوب إنقاذ النفس دليله لبي، فلا يتصور تزاحم بينهما، بل أن دليل حرمة قطع عضو الآخر التي هي دليل لفظي مطلق هو المنجز في حق المكلف دون وجوب انقاذ النفس.

أو مثلاً لو فرض وجود مريضين مشرفين على الموت وقد وضع على أحدهما جهاز الأوكسيجين والآخر يحتاج إليه و لا يوجد غيره فماذا يصنع الطبيب؟

والجواب أنه لا يجوز له رفع الجهاز عمن عليه الجهاز وإن مات الثاني، لأن وجوب حفظ النفس دليله لبي، بينما حرمة القتل دليله لفظي، فرفع الجهاز عمن عليه الجهاز قتل، فمقتضى إطلاق دليله اللفظي فعلية الحرمة، بينما وضع الجهاز على الآخر إنقاذ، ودليل وجوبه لبي، فالمتنجز في حقه إطلاق الدليل اللفظي.

والحمد لله رب العالمين.